[٣٨٠ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا)].

هذا الحديث حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –، وهو من أقوى الأحاديث في باب تحديد نصاب السرقة، واحتج به جماهير السلف والخلف رحمهم الله – ومنهم الأئمة الأربعة – على بعض الظاهرية – وبعضهم يجعله مذهباً للظاهرية – وبعض السلف حينما قالوا: إنه تقطع اليد في القليل والكثير. وقد قدمنا الإشارة إلى هذه المسألة حيث بين النبي ﷺ على أن اليد تقطع في ربع دينار فصاعداً، وهذا منطوقه يدل على أن الحد هو: ربع الدينار، ومفهومه: أنه لا تقطع اليد فيما قل عن ربع الدينار، والعبرة بتحديد قدر المال بربع الدينار إذا أُخرج من الحرز، وتوضيح ذلك: أنه لو سرق السارق شيئاً قيمته ربع دينار حينما أخرجه من الصندوق، فلما اطُّلع على سرقته إذا بالشيء المسروق لا يساوي ربع دينار، فهل العبرة بوقت اطلاعنا عليه؟ أم العبرة بوقت أخذه وإخراجه من الصندوق ومن الحرز؟ الجواب: العبرة بوقت الإخراج ووقت وقوع الفعل للسرقة، فإذا كان يعادل هذه القيمة..؛ لأن الأشياء ترتفع وتنزل في القيم – خاصة إذا نظرنا إلى العروض –، فننظر إلى وقت السرقة، فإذا كان يعادل هذا القدر: فإنه قد ثبت الحد، ويجب القطع. ويُرجع في هذا التقدير إلى أهل الخبرة، فلو كان المسروق من الذهب والفضة: فلا إشكال، لكن لو كان المسروق من غيرهما – من العروض ونحو ذلك –: فإن تقديره بربع الدينار، أو كونه يعادل النصاب أو لا يعادل يُرجع فيه إلى أهل الخبرة والنظر من التجار، فإن اختلفوا فقال بعضهم: يساوي النصاب، وقال بعضهم: لا يساوي، فإنه يسقط القطع حتى يثبت أنه يساوي. وقد ذهب العلماء إلى اعتبار هذه المسألة مندرجة إلى أنه يؤخذ في التقدير بالأقل، ودرجها بعض العلماء تحت القاعدة المعروفة من درء الحدود بالشبهات. فإذا قال بعض أهل الخبرة: إن المسروق يعادل ربع دينار، وقال بعضهم: لا يعادل. ولا ترجيح: فإن هذا شبهة؛ لأننا لا نستطيع أن نقطع اليد – ولها حرمة في الأصل – حتى تثبت السرقة، ولم تثبت السرقة، والشبهة موجودة، فحينئذ: يسقط الحد بوجود الشبهة المؤثرة.

[٣٨١ – عن عائشة – رضي الله عنها –: أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال: (أتشفع في حد من حدود الله؟!) ثم قام فاختطب، فقال: (إنما هلك الذين من قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها].

هذا الحديث الشريف اشتمل على جملة من الأحكام والمسائل المتعلقة بحد السرقة، وفيه حكم عظيمة وفوائد جليلة، ولذلك اعتنى المصنف – رحمه الله – بإيراده في باب السرقة. ولهذا الحديث سبب وقصة وقد وقعت في فتح مكة، حينما فتح النبي ﷺ مكة حصلت هذه الحادثة، وهي: سرقة هذه المرأة المخزومية، وكانت هذه المرأة معروفة بأخذ حوائج الناس واستعارتها ثم تجحد ذلك وتكذبه، فكان فيها من الأذية والضرر الشيء الكثير حتى عُرفت بكونها تجحد العارية – ويعبر بعضهم بجحدها للمتاع –، وشاء الله ﷻ أنه لما فتح على نبيه – عليه الصلاة والسلام – مكة وقعت منها السرقة، فرُفعت إلى رسول الله ﷺ، فأهم قريش شأنها، وهذا على عادة العرب أنهم يتأثرون، ومن عادة الإنسان: أن يتأثر بوقوع مثل هذه الأشياء في جماعته وفي قبيلته وفي عشيرته، وقريش تنتظم عدة بطون، ولا شك أن المخزومية قومها لهم عزة ومكانة وجاه بين قريش، فمشى بعضهم إلى بعض، فقالوا: **[ومن يكلم رسول الله ﷺ في شأنها؟]** أهمهم **[فقالوا: وهل يجرؤ على ذلك إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه!]** فكانوا يأخذون بالشفاعة ويتعاملون بالشفاعة، فيبحثون عن أحب الناس إلى الشخص الذي يراد أن يشفع عنده. فانظر – رحمك الله – كيف ضرب رسول الأمة ﷺ هذا المثل العظيم الذي لا يمكن أن يدركه الإنسان إلا بالتأمل، فقريش على قرابتها من رسول الله ﷺ، وكثرة الأغنياء فيهم وذوي الجاه من قرابة رسول الله ﷺ، ما وجدوا إلا مولى من الموالي